الأمم المتحدة
S/AC.51/2019/2
مجلس الأمن
Distr.: General
20 August 2019
Arabic
Original: English

الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلّح في ميانمار

١ - درس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح، في جلسته ٧٥، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، التقرير الخامس للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في ميانمار (S/2018/956)، الذي قدمته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. وقد قدّم التقرير كمتابعة للتقرير الرابع للأمين العام عن الموضوع نفسه (S/2017/1099)، الذي عرضته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في جلسة الفريق العامل ٦٩، المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وأدلى أيضا الممثل الدائم لميانمار لدى الأمم المتحدة ببيان أمام الفريق العامل.

٢ - ورحب أعضاء الفريق العامل بتقرير الأمين العام، المقدم وفقا لقرارات مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) و ٢٢٢٥ (٢٠١٥) و ٢٤٢٧ (٢٠١٨) وأحاطوا علما بما ورد فيه من تحليل وتوصيات.

٣ - وأدان أعضاء الفريق العامل بشدة جميع الانتهاكات والاعتداءات التي لا تزال ترتكب ضد الأطفال في ميانمار وأعربوا عن قلقهم البالغ إزاء حجم وطبيعة الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في ميانمار، بما في ذلك ضد الأطفال في ولايات راخين، وكاشين وشان، من قبل جميع الأطراف، بما فيها القوات العسكرية والأمنية لميانمار، ولا سيما ضد الأشخاص المنتمين إلى طائفة الروهينجيا وغيرها من طوائف الأقليات الإثنية، وإزاء انعدام المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وسائر انتهاكات القانون الدولي. وأعرب الفريق العامل عن تقديره للتقدم الذي أحرزته حكومة ميانمار في السنوات الأخيرة لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل قوات التاتماداو، وأعرب عن أمله في أن يتحقق إنجاز خطة العمل من خلال الامتثال التام لجميع الأحكام المتفق عليها دون تأخير. ورحب أعضاء الفريق العامل أيضا بالاتفاق المبرم في الدورة الثالثة لمؤتمر السلام للاتحاد (مؤتمر بانغلونغ للقرن الحادي والعشرين) في تموز/يوليه ٢٠١٨ على ”وضع وتنفيذ برامج لضمان حقوق الأطفال، والتقيد باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لأغراض التنشئة المتكاملة للأطفال والقضاء على الانتهاكات الجسيمة الستة التي ترتكب ضد الأطفال“.

210819 210819 19-13506 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

٤ - وإلحاقا بما جاء في الجلسة ٧٥، ورهنا بأحكام القانون الدولي الواجب التطبيق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) و ٢٢٢٥ (٢٠١٥) و ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، وتمشيا معها، اتفق الفريق العامل على اتخاذ الإجراءات المباشرة المبينة أدناه.

بيان عام من رئيس الفريق العامل

٥ - اتفق الفريق العامل على توجيه الرسالة التالية إلى جميع أطراف النزاع المسلح في ميانمار على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وبصفة خاصة إلى قوات التاتماداو كيي، بما في ذلك قوات حرس الحدود المدمجة، وكذلك الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، مثل جيش التحرير الوطني لكارين، وجيش ولاية وا المتحدة، وجيش كارين الخيري الديمقراطي، وجيش استقلال كاشين، والجيش الكاريني، ومجلس السلام التابع لجيش التحرير الوطني لكارين وجيش ولاية شان، من خلال بيان عام يصدره رئيس الفريق:

إلى جميع الأطراف

(أ) يدين بشدة جميع الانتهاكات والانتهاكات التي يتواصل ارتكابها ضد الأطفال في ميانمار، ويحث جميع أطراف النزاع المسلح على القيام فورا بإنهاء ومنع جميع انتهاكات القانون الدولي الواجب التطبيق التي تتعلق بتجنيد الأطفال واستخدامهم وبالاختطاف والقتل والتشويه والاغتصاب وسائر ضروب العنف الجنسي، والهجمات على المدارس والمستشفيات، وكذلك الاستخدام العسكري للمدارس، ومنع إيصال المساعدات الإنسانية، وعلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ويهيب بحكومة ميانمار أن تجرّم الانتهاكات الجسيمة الستة التي ترتكب ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛

(ب) يعرب عن القلق البالغ إزاء استمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي من جانب جميع أطراف النزاع المسلح، بما فيها الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، واستمرار عمليات اختطاف الأطفال، بما في ذلك لأغراض التجنيد، وكذلك احتجاز الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة؛

(ج) يعرب عن بالغ القلق من ارتفاع عدد الأطفال الذين قتلوا أو شوهوا، بما يشمل ارتفاع عددهم كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لأعمال القوات العسكرية والأمنية لميانمار، والقتال بين أطراف النزاع المسلح والهجمات على السكان المدنيين، بما في ذلك من خلال استخدام الألغام المضادة للأفراد، ويحث جميع الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، وبخاصة مبدأ التمييز والتناسب والالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي إلحاق الأضرار بالمدنيين والممتلكات المدنية، وفي كل الأحوال، التقليل من تلك الأضرار إلى أدنى حد ممكن؛

(د) يدعو جميع أطراف النزاع المسلح إلى أن تتيح وتيسر إيصال المساعدات الإنسانية إلى الأطفال على نحو مأمون ودون عوائق وفي الوقت المناسب، وأن تحترم الطابع الإنساني البحت للمساعدات الإنسانية وحيادها، وأن تحترم عمل جميع وكالات الأمم المتحدة الإنسانية وشركائها في المجال الإنساني، بما في ذلك الجهات الفاعلة المعنية بحماية الأطفال، دون تمييز؛

(هـ) يدعو جميع أطراف النزاع المسلح إلى الامتثال للقانون الدولي الواجب التطبيق واحترام الطابع المدني للمدارس والمستشفيات، بما يشمل العاملين فيها، وإلى إنهاء ومنع الهجمات المتعمدة

أو غير المتناسبة أو العشوائية بأي طريقة أخرى أو التهديدات بشن الهجمات على تلك المؤسسات والعاملين فيها، وكذلك الاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

(و) يحث جميع الأطراف في اتفاق وقف إطلاق النار على الصعيد الوطني على أن تتقيد تقيدا تاما بأحكامه المتعلقة بمنع الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال، وكذلك الجهات الفاعلة المشاركة في عملية السلام أو التي ستشارك فيها على الامتثال الكامل للاتفاق المبرم في الدورة الثالثة لمؤتمر السلام للاتحاد (مؤتمر بانغلونغ للقرن الحادي والعشرين) في تموز/يوليه ٢٠١٨ من أجل ”وضع وتنفيذ برامج لضمان حقوق الأطفال، والتقيد باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لأغراض التنشئة المتكاملة للأطفال والقضاء على الانتهاكات الجسيمة الستة التي ترتكب ضد الأطفال“؛

(ز) يطالب جميع أطراف النزاع المسلح بمواصلة تنفيذ الاستنتاجات السابقة للفريق العامل (S/AC.51/2008/9، و S/AC.51/2009/4 و S/AC.51/2013/2)؛

إلى حكومة ميانمار

(ح) يعرب عن القلق البالغ إزاء الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في ولايات راخين، وكاشين وشان من جانب جميع الأطراف، بما فيها القوات العسكرية والأمنية لميانمار، ولا سيما ضد الأشخاص المنتمين إلى طائفة الروهينجيا، وكذلك طوائف الأقليات الإثنية الأخرى، بما في ذلك الانتهاكات التي تنطوي على الاستخدام المنهجي للقوة والترهيب، وقتل الأطفال والعنف الجنسي، وبما في ذلك تدمير المنازل والممتلكات وحرقها؛

(ط) يؤكد أهمية المساءلة عن جميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في سياق النزاع المسلح، ويعرب عن القلق البالغ إزاء انعدام المساءلة عن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال من قبل جميع أطراف النزاع المسلح، ويحث حكومة ميانمار على وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق ضمان تقديم المسؤولين عن الانتهاكات والاعتداءات إلى العدالة ومحاسبتهم دون تأخير لا مبرر له، بما في ذلك من خلال إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية دقيقة ومستقلة ونزيهة في الوقت المناسب؛

(ي) يحث بقوة حكومة ميانمار على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لإنهاء ومنع ارتكاب الاغتصاب وسائر ضروب العنف الجنسي ضد الأطفال من جانب أفراد القوات العسكرية والأمنية التابعة لها، ويشدد على أهمية محاسبة المسؤولين عن العنف الجنسي والجنساني ضد الأطفال؛

(ك) يدعو حكومة ميانمار إلى كفالة عدم حدوث أي استخدام مفرط جديد للقوة العسكرية والوفاء بالالتزامات الأخرى المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، وبخاصة مبدآ التمييز والتناسب والالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي إلحاق الأضرار بالمدنيين والممتلكات المدنية، وفي كل الأحوال، التقليل من تلك الأضرار إلى أدنى حد ممكن؛

(ل) يحيط علما بإنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات لمنع الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة أثناء النزاع المسلح في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، ويهيب بحكومة ميانمار أن تتعاون مع الأمم المتحدة في القيام دون تأخير لا مبرر بوضع واعتماد وتنفيذ خطط عمل شاملة تتصدى لأعمال القتل

والتشويه والاغتصاب وسائر ضروب العنف الجنسي التي أدرجت بشأنها قوات التاتماداو، بما في ذلك قوات حرس الحدود المدمجة، في التقرير السنوي للأمين العام، وفي اتخاذ التدابير اللازمة لمنع جميع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك من خلال إصدار وإنفاذ أوامر القيادة العسكرية وتعليماتها التأديبية بشأن جميع الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال؛

(م) يطلب إلى حكومة ميانمار أن تيسر الوصول الآمن ودون عوائق لفرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ إلى الأطراف الأخرى في ميانمار المدرجة في المرفق الأول لتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، ولا سيما الأطراف التي وقعت اتفاق الاتحاد أثناء الدورة الثالثة لمؤتمر السلام للاتحاد (مؤتمر بانغلونغ للقرن الحادي والعشرين)، من أجل التعجيل بوضع خطط العمل من جانب الجماعات المسلحة، بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

(ن) يرحب بالجهود الجارية لمعالجة مسألة تجنيد الأطفال واستخدامهم في ميانمار والتقدم المحرز في هذا الصدد منذ صدور أحدث استنتاجات الفريق العامل (S/AC.51/2013/2)، ويعرب في الوقت نفسه عن القلق إزاء الحالات الجديدة لتجنيد الأطفال واستخدامهم، على نحو ما أفادت به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (S/AC.51/2019/COMM.7)؛

(س) يرحب بعمليات تسريح الأطفال من قوات التاتماداو، ويدعو حكومة ميانمار إلى اتخاذ المزيد من التدابير من أجل التنفيذ الكامل لخطة العمل الرامية إلى إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل قوات التاتماداو، بما في ذلك قوات حرس الحدود المدمجة، عن طريق الامتثال لالتزاماتها الدولية والاستمرار في تطبيق المبادئ الناشئة عنها والمكرسة أيضا في خطة العمل المشتركة، مثل مراعاة مصالح الطفل الفضلى بوصفها من الاعتبارات الأساسية، والاعتراف بضرورة معاملة الأطفال المخالفين للقانون باعتبارهم ضحايا في المقام الأول، وتطبيق مبدأ قرينة الشك لتمكين المشتبه فيهم من القصر الذين لا يمكن تحديد أعمارهم بصورة قاطعة من أن يعامَلوا معاملة الأطفال ومنحهم تدابير الحماية الضرورية تمشيا مع ذلك المركز، بما في ذلك فيما يتعلق بتسريحهم من قوات التاتماداو، ويشدد على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب على تجنيد الأطفال واستخدامهم، بما في ذلك عن طريق تجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم وإصدار أوامر من جانب القيادة العسكرية تحظر أعمال تجنيد الأطفال واستخدامهم وسائر الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال وتعاقب من يرتكب ذلك؛

(ع) يرحب بقيام حكومة ميانمار بتوقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ويدعو حكومة ميانمار إلى النظر، على سبيل الأولوية، في التصديق على البروتوكول الاختياري، والقيام دون تأخير لا مبرر له باعتماد تشريعات تحمي حقوق الطفل وتكون متسقة مع الالتزامات والمعايير الدولية؛

(ف) يرحب بقيام حكومة ميانمار بتأييد نتائج مؤتمر عام ٢٠١٧ الذي عقد في باريس؛

(ق) يحث حكومة ميانمار على منح وكالات الأمم المتحدة وشركائها إمكانية الوصول الفوري والآمن ومن دون عوائق، بما يشمل إيصال المساعدات الإنسانية، إلى ولايات راخين، وكاشين وشان، وكذلك منح سائر المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية التي تقدم المساعدة الإنسانية نفس الإمكانية؛

(ر) يرحب بالتعاون بين حكومة ميانمار ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، وتحديدا من خلال مركز تنسيق المساعدات الإنسانية لإدارة الكوارث التابع للرابطة، فيما يتعلق بالاستجابة الإنسانية وحماية

اللاجئين، بمن فيهم الأطفال، وتيسير عودتهم الآمنة، والطوعية والكريمة، ويدعوهما إلى تنسيق هذا التعاون مع الأمم المتحدة؛

(ش) يشجع الحكومة على التركيز على فرص إعادة إدماج وتأهيل جميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بمن فيهم الأطفال المسرّحون من الجماعات المسلحة، بغض النظر عن حالة مشاركة الجماعة في عملية السلام، وذلك بطريقة شاملة ومستدامة تراعى فيها الاعتبارات الجنسانية والعمرية، بما في ذلك إتاحة الوصول على قدم المساواة إلى خدمات الرعاية الصحية، والدعم النفسي الاجتماعي والبرامج التعليمية، وكذلك على التوعية والعمل مع المجتمعات المحلية لتفادي وصم هؤلاء الأطفال وتيسير عودتهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان، بغية الإسهام في رفاه الأطفال وفي السلام والأمن المستدامين؛

(ت) يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة ميانمار فيما يتعلق بالتدريب ذي الصلة بالانتهاكات الجسيمة الستة وتبادل المعارف المتعلقة بكيفية منع جميع الانتهاكات الجسيمة الستة وتعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح على نحو يتسم بالكفاءة، ويدعو الحكومة إلى مواصلة هذه الجهود بهدف توفير الوقاية الملموسة من الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال والمساءلة عنها؛

إلى الجماعات المسلحة

(ث) يلاحظ الجهود التي يبذلها جيش استقلال كاشين، والحزب التقدمي الوطني الكاريني/الجيش الكاريني، وجيش كارين الخيري الديمقراطي، ومجلس السلام التابع لجيش التحرير الوطني لكارين، وجيش ولاية شان لتعاونهم مع الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية الطفل والتزامهم بإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم؛

(خ) يحث جميع الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل التنفيذ الكامل لالتزاماتها وتعهداتها وعلى السعي على وجه السرعة إلى وضع خطط عمل وفقا لقرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) و ٢٢٢٥ (٢٠١٥) و ٢٤٢٧ (٢٠١٨).

٦ - واتفق الفريق العامل على أن يوجه، من خلال بيان عام يصدره رئيس الفريق العامل، رسالة إلى قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين على النحو التالي:

(أ) يشدد على الدور الهام الذي يضطلع به قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيون في تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وفي تعزيز التعايش السلمي بين المجموعات الدينية والإثنية؛

(ب) يحثهم على الإدانة العلنية للانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال، وبخاصة ما ينطوي منها على تجنيد الأطفال واستخدامهم والاغتصاب وسائر ضروب العنف الجنسي ضد الأطفال، والقتل والتشويه، والاختطاف وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات والتهديد بالاعتداء عليها، ومنع وصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، ويحثهم على مواصلة الدعوة إلى إنهاء هذه الانتهاكات والاعتداءات ومنعها، وعلى العمل مع الحكومة والأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية لدعم إعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في مجتمعاتهم المحلية، بطرق منها التوعية لتفادي وصم هؤلاء الأطفال.

التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن

٧ - اتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيسُ مجلس الأمن رسالةً موجهة إلى حكومة ميانمار على النحو التالي:

(أ) يعرب عن القلق البالغ إزاء الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في ولايات راخين، وكاشين وشان، من جانب جميع الأطراف، بما فيها القوات العسكرية والأمنية لميانمار والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، ولا سيما ضد الأشخاص المنتمين إلى طائفة الروهينجيا، وكذلك طوائف الأقليات الإثنية الأخرى، بما في ذلك الانتهاكات التي تنطوي على الاستخدام المنهجي للقوة والترهيب، وقتل الأطفال والعنف الجنسي، وبما في ذلك تدمير المنازل والممتلكات وحرقها؛

(ب) يحث بقوة حكومة ميانمار على اتخاذ تدابير فورية ومحدّدة لإنهاء ومنع ارتكاب الاغتصاب وسائر ضروب العنف الجنسي ضد الأطفال من جانب أفراد القوات العسكرية والأمنية التابعة لها، ويشدد على أهمية مساءلة المسؤولين عن العنف الجنسي والجنساني ضد الأطفال؛

(ج) يحث حكومة ميانمار على كفالة عدم حدوث أي استخدام مفرط جديد للقوة العسكرية والوفاء بسائر الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، وبخاصة مبدآ التمييز والتناسب والالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي إلحاق الأضرار بالمدنيين والممتلكات المدنية، وفي كل الأحوال، التقليل من تلك الأضرار إلى أدنى حد ممكن؛

(د) يحيط علما بإنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات لمنع الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة أثناء النزاع المسلح في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ ويهيب بحكومة ميانمار أن تتعاون مع الأمم المتحدة في القيام دون تأخير لا مبرر بوضع واعتماد وتنفيذ خطط عمل شاملة تتصدى لأعمال القتل والتشويه والاغتصاب وسائر ضروب العنف الجنسي التي أدرجت بشأنها قوات التاتماداو، بما في ذلك قوات حرس الحدود المدمجة، في التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، وفي اتخاذ التدابير اللازمة لمنع جميع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك من خلال إصدار وإنفاذ أوامر القيادة العسكرية وتعليماتها التأديبية بشأن جميع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال؛

(هـ) يعرب عن القلق البالغ إزاء انعدام المساءلة عن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال من قبل جميع أطراف النزاع المسلح، ويحث حكومة ميانمار على وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق ضمان تقديم المسؤولين عن الانتهاكات والاعتداءات إلى العدالة ومحاسبتهم دون تأخير لا مبرر له، بما في ذلك من خلال إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية دقيقة ومستقلة ونزيهة في الوقت المناسب؛

(و) يرحب بالجهود الجارية لمعالجة مسألة تجنيد الأطفال واستخدامهم في ميانمار والتقدم المحرز في هذا الصدد منذ صدور أحدث استنتاجات الفريق العامل (S/AC.51/2013/2)، ويعرب في الوقت نفسه عن القلق إزاء الحالات الجديدة لتجنيد الأطفال واستخدامهم على نحو ما أفادت به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (S/AC.51/2019/COMM.7)؛

(ز) يرحب بقيام حكومة ميانمار بتوقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ويدعو حكومة ميانمار إلى النظر، على سبيل الأولوية، في التصديق

على البروتوكول الاختياري، وكذلك إلى القيام دون تأخير لا مبرر له باعتماد تشـــريعات تحمي حقوق الطفل وتكون متسقة مع الالتزامات والمعايير الدولية وتؤدي إلى حظر وتجريم الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال؛

(ح) يرحب بعمليات تسـريح الأطفال من قوات التاتماداو، ويشـجع حكومة ميانمار على اتخاذ المزيد من التدابير من أجل التنفيذ الكامل لخطة العمل الرامية إلى إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واسـتخدامهم من قبل قوات التاتماداو، بما في ذلك قوات حرس الحدود المدمجة، عن طريق الامتثال لالتزاماتها الدولية والاستمرار في تطبيق المبادئ الناشئة عنها والمكرسة أيضا في خطة العمل، مثل مراعاة مصالح الطفل الفضلى بوصفها من الاعتبارات الأساسية، والاعتراف بضرورة معاملة الأطفال المخالفين للقانون باعتبارهم ضحايا في المقام الأول، وتطبيق مبدأ قرينة الشك لتمكين المشتبه فيهم من القصر الذين لا يمكن تحديد أعمارهم بصـورة قاطعة من أن يعامَلوا معاملة الأطفال ومنحهم تدابير الحماية الضـرورية تمشيا مع ذلك المركز، بما في ذلك فيما يتعلق بتسريحهم من قوات التاتماداو، ويحث في هذا الصدد حكومة ميانمار على القيام بما يلي:

'١' تحديد هوية جميع الأطفال الموجودين في صفوف قوات التاتماداو وتسجيلهم وتسريحهم بالتنسـيق مع فرقة العمل القطرية للرصـد والإبلاغ، وإنجاز العمل المتراكم حالياً من الحالات المعلقة لمجندين يُشـتبه في أنهم قصّـر، بما في ذلك من خلال التطبيق المنهجي لمبدأ قرينة الشـك، وضـمان أن يكون جميع المجندين الجدد في صـفوف قوات التاتماداو ممن تجاوزت أعمارهم ١٨ عاما عن طريق التطبيق الصـارم للأوامر التوجيهية العسـكرية ذات الصلة وتعزيز إجراءات وضمانات التحقق من السن في مراكز التجنيد؛

'٢' الوقف الفوري لاعتقال الأطفال ومضـايقتهم وحبسـهم بسـبب الفرار من الخدمة و/أو محاولة ترك الجيش، وكذلك بسبب الارتباط المزعوم بالجماعات المسلحة، وكفالة إطلاق سراحهم بسرعة ودون شروط؛

'٣' إتاحة إمكانية وصول فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ إلى المناطق المتضررة من النزاع لرصد وتوثيق الانتهاكات الجسيمة الستة جميعها؛

'٤' الثني عن الاسـتخدام المبلغ عنه لحوافز التجنيد والسـماسـرة المدنيين، وهو اسـتخدام قد يزيد من خطر تجنيد الأطفال، وتقديم مرتكبي الانتهاكات والاعتداءات ضـد الأطفال إلى العدالة من خلال التحقيق مع الأفراد العسـكريين والمدنيين المسؤولين عن تلك الأعمال وملاحقتهم قضائيا والإعلان عن نتائج محاكماتهم؛

'٥' تيسير الوصـول الآمن ودون عوائق لفرقة العمل القطرية للرصـد والإبلاغ إلى الأطراف الأخرى في ميانمار المدرجة في المرفق الأول لتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، ولا سيما الأطراف التي وقعت اتفاق الاتحاد أثناء الدورة الثالثة لمؤتمر السلام للاتحاد (مؤتمر بانغلونغ للقرن الحادي والعشـرين)، من أجل التعجيل بوضـع خطط العمل من جانب الجماعات المسـلحة، بما يتماشـى مع قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

‘٦’ مواصلة التوعية بشأن تجنيد الأطفال واستخدامهم في صفوف جميع مستويات الأفراد العسكريين، ولا سيما الرتب الدنيا والمتوسطة، والسكان المدنيين، بما في ذلك، عند الاقتضاء، من خلال نشر المعلومات ذات الصلة بشأن خطة العمل التي وقعتها حكومة ميانمار؛

(ط) تشجيع الحكومة على التركيز على فرص إعادة إدماج وتأهيل جميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بمن فيهم الأطفال المسرّحون من الجماعات المسلحة، بغض النظر عن حالة مشاركة الجماعة في عملية السلام، وذلك بطريقة شاملة ومستدامة تراعى فيها الاعتبارات الجنسانية والعمرية، بما في ذلك إتاحة الوصول على قدم المساواة إلى خدمات الرعاية الصحية، والدعم النفسي الاجتماعي والبرامج التعليمية، وكذلك على التوعية والعمل مع المجتمعات المحلية لتفادي وصم هؤلاء الأطفال وتيسير عودتهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان، بغية الإسهام في رفاه الأطفال وفي السلام والأمن المستدامين؛

(ي) دعوة الحكومة إلى ضمان إدماج أحكام حماية الأطفال، بما في ذلك تسريح الأطفال وإعادة إدماجهم ومنع الانتهاكات الجسيمة الستة، وكذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الأطفال ورفاههم وتمكينهم، في محادثات واتفاقات السلام، ومراعاة آراء الأطفال، حيثما أمكن، في هذه العمليات؛

(ك) الترحيب بالتعاون بين حكومة ميانمار ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، وتحديدا من خلال مركز تنسيق المساعدات الإنسانية لإدارة الكوارث التابع للرابطة، فيما يتعلق بالاستجابة الإنسانية، وحماية اللاجئين، بمن فيهم الأطفال، وتيسير عودتهم الآمنة، والطوعية والكريمة، ودعوتهما إلى تنسيق هذا التعاون مع الأمم المتحدة؛

(ل) دعوة حكومة ميانمار إلى إبلاغ الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح باستمرار بجهودها الرامية إلى تنفيذ توصيات الفريق العامل والأمين العام، والترحيب في هذا الصدد بالرسالة الموجهة من حكومة ميانمار إلى رئيس الفريق العامل وأمانة مجلس الأمن (S/AC.51/2019/COMM.4)، التي تتضمن معلومات مستكملة عن الجهود التي تبذلها حكومة ميانمار فيما يتعلق بالأطفال المتضررين من النزاع المسلح.

٨ - اتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيسُ مجلس الأمن رسالةً موجهة إلى الأمين العام:

(أ) يدعوه فيها إلى كفالة قيام فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ، بالتعاون مع حكومة ميانمار، بتعزيز أنشطتها في مجالات الرصد والإبلاغ والوقاية والاستجابة فيما يتعلق بجميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في ميانمار؛

(ب) يطلب إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ في ميانمار عملها مع حكومة ميانمار من أجل وضع وتنفيذ خطط العمل التي تتصدى لأعمال القتل والتشويه وكذلك الاغتصاب وسائر ضروب العنف الجنسي التي تدرج بشأنها قوات التاتماداو، بما في ذلك قوات حرس الحدود المدمجة، في مرفق التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح؛

(ج) يدعوه أيضا إلى تشجيع فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ على إعطاء الأولوية للجهود التي تبذلها من أجل التواصل مع جميع الأطراف الأخرى في ميانمار المدرجة في المرفق

الأول لتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، بهدف وضع خطط عمل لإنهاء ممارسات تجنيد الأطفال واستخدامهم التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي الساري والتصدي لسائر الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في ميانمار؛

(د) يشجعه على أن يطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة القيام في إطار ولاية كل منها وبالتعاون الوثيق مع حكومة ميانمار بتقديم المزيد من الدعم إلى حكومة ميانمار لتعزيز المؤسسات الوطنية، في تحسين نظم تسجيل المواليد، وفي تعزيز إجراءات التجنيد، بما في ذلك من خلال إنشاء آليات فعالة لتقدير السن، وفي توفير برامج التأهيل وإعادة الإدماج للأطفال المرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة، وفي تعزيز النظام التعليمي، بما في ذلك في المناطق المتضررة من النزاع؛

(هـ) يشجعه على أن يطلب إلى ممثلته الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح مواصلة عملها مع حكومة ميانمار، لمواصلة التفاعل مع جميع الأطراف والتخطيط، عند الاقتضاء، إلى القيام بزيارة متابعة إلى البلد.

الإجراءات المباشرة التي اتخذها الفريق العامل

٩ - اتفق الفريق العامل على توجيه رسائل من رئيس الفريق العامل إلى البنك الدولي والجهات المانحة الأخرى:

(أ) يطلب فيها أن تقدم الجهات المانحة المزيد من التمويل والمساعدة لدعم وتعزيز المؤسسات في ميانمار، وتعزيز إجراءات التجنيد، بما في ذلك عن طريق إنشاء آلية فعالة لتقدير السن، ووضع برامج تأهيل وإعادة إدماج شاملة تراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية للأطفال المرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة وتعزيز نظام التعليم، بما في ذلك في المناطق المتضررة من النزاع؛

(ب) يوجه انتباهها إلى أهمية المساندة النفسية، وكذلك الإدماج الاجتماعي الاقتصادي والمجتمعي، بما في ذلك الأنشطة التعليمية وأنشطة التخفيف من حدة الفقر، بغية منع تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات والجماعات المسلحة؛

(ج) يهيب بالجهات المانحة دعم توفير الرعاية الملائمة في الوقت المناسب للأطفال الناجين من العنف الجنسي والجنساني من خلال تيسير تقديم الخدمات إلى الناجين والناجيات؛

(د) يطلب إلى الجهات المانحة إتاحة التمويل الطويل الأمد والمستدام لبرامج الصحة العقلية والبرامج النفسية الاجتماعية في سياقات العمل الإنساني لضمان تلقي جميع الأطفال المتضررين للدعم الكافي والحسن التوقيت، ويشجع البنك الدولي والجهات المانحة على إدماج خدمات الصحة العقلية والخدمات النفسية الاجتماعية في جميع الاستجابات الإنسانية؛

(هـ) يدعو الجهات المانحة إلى إبلاغ الفريق العامل باستمرار بجهودها الرامية إلى توفير التمويل والمساعدة، حسب الاقتضاء.

المرفق

البيان الذي أدلى به تون لين سواي، مستشار جمهورية اتحاد ميانمار لدى الأمم المتحدة، أمام الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح

الثلاثاء ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

السيدة الرئيسة،

أشكرك على إدارتك الجديرة بالثناء لأعمال الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح. وأود أيضا أن أشكر أعضاء الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح على عملهم الرائع بشأن هذا الموضوع الهام.

ونشكر الممثلة الخاصة للأمين العام السيدة غامبا على إحاطتها الشاملة.

السيدة الرئيسة،

أحرزت ميانمار تقدما كبيرا في جهودها الرامية إلى إنهاء ومنع الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال منذ توقيع خطة العمل المشتركة في حزيران/يونيه ٢٠١٢.

ومنذ توقيع خطة العمل المشتركة، سُرّح أكثر من ٨٧٧ جنديا من الجنود السابقين دون السن القانونية وأدمجوا مجددا في المجتمعات المحلية. وتحققت فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ من أن حالات التجنيد الجديدة تناقصت تناقصا هائلا من ١٥٣ حالة في عام ٢٠١٣ إلى ٣ حالات في عام ٢٠١٦. وسرّحت قوات التاتماداو كذلك ٦٧ طفلا في عام ٢٠١٧. ولم تقدَّم أي تقارير عن عمليات تجنيد جديدة في عام ٢٠١٨.

واتخذت الحكومة أيضا خطوات مختلفة لمنع تجنيد الأطفال والاعتداء عليهم من قبل القوات المسلحة. وتقام حملة توعية عامة على نطاق البلد من أجل إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب قوات التاتماداو منذ عام ٢٠١٣. وعلاوة على ذلك، تلقى ٣٧٧ ضابطا من ضباط الجيش تدريبا بشأن خطة العمل المشتركة. وتلقى نحو ٠٠٠ ٢٠ من الأفراد العسكريين تدريبا بشأن منع تجنيد القصر.

واتخذت حكومة ميانمار خطوات هامة لتوقيع الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحماية الأطفال أو التصديق عليها منذ توقيع خطة العمل المشتركة. وصدقت ميانمار على اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم ١٩٩٩/١٨٢) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وجرى تنقيح القانون الوطني للطفل (١٩٩٣) وفقا للمعايير الدولية السارية، ومن المقرر أن يعتمده البرلمان قريبا. ويتسم القانون الجديد بأنه أشمل قانون بشأن الأطفال في ميانمار حيث يتضمن أحكاما مستفيضة بشأن حقوق الأطفال ومنع جميع أشكال العنف. ويخصَّص فيه فصل كامل (الفصل السابع عشر) حصريا لموضوع الأطفال والنزاع المسلح.

وعلاوة على ذلك، وقعت ميانمار مبادئ باريس بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة في شباط/فبراير ٢٠١٧. وميانمار هي الآن بصدد التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل. وعلاوة على ذلك، تحدِّد سياسة الشباب في ميانمار، التي اعتمدت في

عام ٢٠١٧، الجنود الأطفال السابقين على وجه التحديد باعتبارهم فئة من ١١ فئة مستضعفة من الشباب والأطفال الذين يحتاجون إلى عناية وحماية خاصتين.

وبالإضافة إلى ذلك، وقعت ميانمار أيضا اتفاقا مع منظمة العمل الدولية في كانون الثاني/يناير من هذا العام من أجل تمديد التفاهم التكميلي لخطة العمل بشأن القضاء على العمل القسري الذي ينص على آلية لتقديم الشكاوى فيما يتعلق بتجنيد القصر في الخدمة العسكرية.

السيدة الرئيسة،

فيما يتعلق بالمساءلة، تتخذ إجراءات ضد من ينتهكون القانون. وقد أحيل حتى الآن إلى المحاكمة ما مجموعه ٦٧ من ضباط الجيش و ١٩١ فردا من الرتب الأخرى بسبب انتهاك إجراءات التجنيد. وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة المذكورة في التقرير السنوي للأمين العام، أود أن أؤكد مجددا أنه سيجري اتخاذ إجراءات قانونية حيثما كانت هناك أدلة كافية. وشكلت الحكومة مؤخرا لجنة تحقيق مستقلة تضم عضوين دوليين. وستحقق اللجنة في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في أعقاب الهجمات الإرهابية التي شنها جيش إنقاذ روهينجيا أراكان في آب/أغسطس ٢٠١٧.

السيدة الرئيسة،

ترحب ميانمار بالعناصر الإيجابية الواردة في التقرير السنوي للأمين العام التي تعترف بالجهود الجارية التي تبذلها سلطات ميانمار والتقدم الذي أحرزته بشأن تنفيذ خطة العمل الرامية إلى إنهاء ومنع تجنيد واستخدام الأطفال في النزاع المسلح. ولكنّ وفد بلدي يأسف لأن قوات التاتماداو أُدرجت في قائمة الفئة ألف لأشد الانتهاكات في التقرير الجديد.

السيدة الرئيسة،

ما فتئت ميانمار تتعاون بشكل وثيق مع فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ. وتُعقد بانتظام اجتماعات شهرية مشتركة لاستعراض الحالات وتُوفَّر إمكانية الوصول بغرض الرصد. ونشكر جميع وكالات الأمم المتحدة المشاركة في فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ على تعاونها. وأود أن أعرب عن خالص تقديري للسيدة غامبا لما أبدته من روح المشاركة البناءة والتعاون. ونعمل الآن بشكل وثيق مع مكتبها للانتهاء في وقت مبكر من تنفيذ خطة العمل المشتركة بشأن التجنيد.

وفي هذا الصدد، أود أن أبلغ الفريق العامل بأن حكومة ميانمار تدعو الآن مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام إلى تنظيم حلقة عمل تدريبية لموظفي الأمن في ميانمار بشأن الانتهاكات الجسيمة الستة، وذلك بغية زيادة الوعي والتعجيل بتنفيذ خطة العمل المشتركة.

وترى ميانمار أن السلام المستدام هو السبيل الوحيد للتخفيف من محنة الأطفال في النزاعات المسلحة. والسلام ضروري لتحقيق التنمية المستدامة ودوام الديمقراطية وحقوق الإنسان. ولذلك، تعقد الحكومة مؤتمر السلام للاتحاد – مؤتمر بانغلونغ للقرن الحادي والعشرين للتداول والنضال من أجل تحقيق سلام دائم، وبناء اتحاد فيدرالي ديمقراطي. وتدرج العناصر المتعلقة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة في مناقشات مؤتمر السلام.

السيدة الرئيسة،

أود أن أختتم بأن أطمئنكم إلى أن ميانمار لا تزال ملتزمة بحماية وتعزيز حقوق الأطفال. وسنواصل العمل بشكل وثيق مع مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام والشركاء الدوليين الآخرين لإنهاء الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال وبناء مستقبل أفضل لأطفالنا.

وشكرا.